

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدني

والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدني ،
والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

دستور منظمة الدفاع المدني الدولية

مقدمة :

بالنظر إلى ازدياد واتساع التعاون على النطاق الدولي ونمو المنظمات
في مجال تقدم الوسائل الفنية المستخلصة لتقليل أو منع الخسائر الناجمة
عن الكوارث الطبيعية في وقت السلم أو التدمير الناتج عن استخدام
الأسلحة في وقت الحرب ؛

وقد اتفقت الدول المتعاقدة على الدستور التالي :

القسم الأول - الانشاء

المادة ١ - منظمة الدفاع المدني الدولية - وفقاً للدستور التالي :

مادة ٨ - تسهل الحكومة الفرنسية بقدر المستطاع انشاء وتشغيل
مؤسسة مصرية للبحوث في فرنسا يكون له نفس الغرض الذي يعمل
على تحقيقه المعهد الفرنسي للآثار الشرقية في القاهرة .مادة ٩ - يعمل بهذا البروتوكول مؤقتاً ابتداء من تاريخ التوقيع
عليه . ويبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر لسريان مفعوله نهائياً
بمجرد انتهاء الاجراءات الدستورية اللازمة .مادة ١٠ - يسرى مفعول هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات
من تاريخ التوقيع عليه . ويمتد العمل به طالما لم يعلن أحد الطرفين الطرف
الآخر برغبته في الغائه وذلك لمدة ستة أشهر على الأقل قبل مضي فترة
الخمس سنوات ويجوز لأي من الأطراف طلب الغاء العمل بهذا
البروتوكول في أي وقت على أن يتم ذلك بمجرد انتهاء مدة الإخطار .حرر في القاهرة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ من نستخين باللغة
الفرنسية .عن
عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة حكومة الجمهورية الفرنسية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر
بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على بروتوكول اتفاق بشأن
المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة الموقع في القاهرة بتاريخ
١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
جمهورية فرنسا ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول اتفاق بشأن
المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة الموقع في القاهرة بتاريخ
١٩ مارس سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
جمهورية فرنسا ، ويعمل به اعتباراً من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ما

عن وزير الخارجية

(امضاء)

القسم الثاني - الأهداف

المادة ٢ - أهداف المنظمة ستكون كالتالي :

(أ) توجيه وتحقيق التعاون في مجال الوقاية والإنقاذ للمواطنين الذين تعرضوا للكوارث .

(ب) معاونة الحكومات فيما تطلبه لإنشاء هيئات دفاع مدني وإنقاذ أو تقديم هذه الخدمات .

(ج) إقامة تعاون فعال بين الوكالات المتخصصة - الوكالات الحكومية - الجهات المعنية وما يشابهها من منظمات يرى ضرورة التعاون معها .

(د) تنمية التعاون بين الوكالات والهيئات التي تعمل في الوقاية والإنقاذ والتأهل في مجال التدريب والأدوات المستخدمة في حالات الكوارث - ومتابعة وتوجيه الأبحاث في مجالات الوقاية والإنقاذ للمواطنين .

(هـ) أن تقوم بناء على طلب الدول الأعضاء بتقديم المساعدات الفنية والتي تتضمن تخطيط التنظيم - التدريب - الخبراء - المهمات والأدوات .

(و) إنشاء خدمات فنية وفق الحاجة بما في ذلك نشرات والكتب التعليمية - الدراسات - الأبحاث - والمهمات - أو إنشاء أي مراكز أخرى .

(ز) جمع ونشر المعلومات والبيانات - على النظم المختلفة المستخدمة في أعمال الوقاية والعمليات اللازمة لمواجهة الأخطار التي تهدد المواطنين في حالات الفيضانات - الزلازل - العواصف - الحرائق الكبرى وانهار السدود وحالات الدمار الأخرى وكذلك أحوال التلوث (الهواء - الماء) أو استخدام الأسلحة الحديثة في الحروب .

(ح) جمع ونشر التقارير - والدراسات والأبحاث وإصدار نشرات خاصة لوقاية وإنقاذ المواطنين والثروات .

(ط) جمع ونشر المعلومات عن المهمات والأجهزة الحديثة التي تستخدم لمواجهة الأخطار المفاجئة (الهند وال...) .

(ي) معاونة الدول الأعضاء لنشر الوعي العام بين المواطنين عن أهمية وحيوية وسائل المنع والوقاية من الكوارث .

(ك) دراسة طرق الوقاية في حالات الكوارث وتبادل الخبرة والمعرفة في هذا الموضوع .

(ل) تأكيد ودعم الجهود المبذولة من الهيئات والمنظمات التي تعمل في مجال الإنقاذ وتقليل الخسائر في حالات الكوارث .

(م) دراسة وإتاحة المعرفة الخاصة بتعليم وتدريب - وتجهيز الأفراد اللازمين لأعمال الوقاية والإنقاذ .

(ن) تنشيط الأبحاث الخاصة بوقاية إنقاذ المواطنين والثروات عن طريق الإعلام عنها أو نشرات التعليمية أو وسائل أخرى مناسبة .

القسم الثالث - العضوية

المادة ٣ - العضوية مفتوحة لكل الدول .

المادة ٤ - تصبح الدولة عضوا بالمنظمة بقبول هذا الدستور طبقاً لما جاء بالقسم الخامس عشر وفقاً لأوضاعها الدستورية .

المادة ٥ - إذا لم توف أي دولة عضو بالمنظمة الالتزامات المالية أو أي التزامات أخرى فرضها الدستور - يمكن للجمعية العمومية - أن تحرمها من ممارسة حقوقها أو امتيازات العضوية ولحين الوفاء بالتزاماتها .

المادة ٦ - يمكن لأي عضو أن ينسحب من المنظمة في أي وقت خلال ١٢ شهراً عقب أن يوجه بذلك إنذاراً مكتوباً للسكرتير العام للمنظمة الذي يحظر بذلك على الفور جميع الأعضاء بالمنظمة .

القسم الرابع - الشكل العام

المادة ٧ - تشرف على شئون المنظمة الهيئات الآتية :

(أ) الجمعية العمومية (تسمى الجمعية) .

(ب) المجلس التنفيذي (يسمى المجلس) .

(ج) السكرتارية .

القسم الخامس - الجمعية العمومية

المادة ٨ - الجمعية العامة تتكون من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء .

المادة ٩ - لكل دولة عضو ممثل مندوب واحد .

(ى) إنشاء خدمات فنية مطابقة لما نص عليه في القسم الرابع -
للتعريف بالوظيفة وتنسيق النشاط وتنفيذ التوصيات .

(ك) تحديد مقر السكرتارية العامة للمنظمة .

(ل) اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات محققة لأهداف المنظمة .

المادة ١٥ - كل عضو بالجمعية العمومية يتمتع بصوت واحد
والقرارات تصدر بأغلبية ثلثي الأصوات .

المادة ١٦ - يلزم حضور غالبية أعضاء الجمعية العمومية لكي
يكون الاجتماع قانوني .

القسم السادس - المجلس التنفيذي

المادة ١٧ - المجلس التنفيذي هو مجلس إدارة المنظمة .

المادة ١٨ - تقرر الجمعية العمومية عدد أعضاء المجلس التنفيذي -
على أن يوضع في الاعتبار المناطق الجغرافية في العالم .

المادة ١٩ - ينتخب أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات بحيث يحدد
نصفه كل عامين .

المادة ٢٠ - يجتمع المجلس مرة سنوياً على الأقل ويحدد مكان
الاجتماع .

المادة ٢١ - تعقد اجتماعات غير عادية للمجلس في الحدود ووفقاً
للأوضاع التي نصت عليها اللائحة والتي تخطر بها السكرتير العام
ويوافق عليها أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي .

المادة ٢٢ - ينتخب المجلس رئيسه ونائب الرئيس من بين أعضائه .

المادة ٢٣ - بالإضافة إلى الأعمال التي تضمنتها المواد الأخرى
للمستور فإن وظيفة المجلس التنفيذي كالتالي :

(أ) تطبيق القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية - وتوجيه
وإدارة نشاط المنظمة وفقاً لما تهدف إليه تلك القرارات .

(ب) دراسة ما يتعلق بالوقاية والإنقاذ على المستوى الدولي .

(ج) إعداد جدول الأعمال للجمعية العمومية - وتوجيه اللجان
الفنية عند وضع جدول أعمالها .

(د) تقديم تقرير عن كل اجتماع للجمعية العمومية .

المادة ١٠ - يعقد الاجتماع العادي للجمعية العمومية في خلال فترات
لا تزيد المدة فيها عن سنتين كما يمكن عقد اجتماعات خاصة إذا كان
هناك ضرورة لذلك بناء على طلب المجلس أو غالبية الأعضاء .

المادة ١١ - للجمعية العمومية خلال اجتماعها العادي أن تختار
الدولة التي سيعقد بها الاجتماع التالي ويحدد المجلس مكان الاجتماع
كما أنه يحدد أيضاً مكان الاجتماعات الخاصة .

المادة ١٢ - تختار الجمعية العمومية رئيساً ونائباً للرئيس عند بداية
كل اجتماع وسيكونون هيئة المكتب حتى ينتخب من بينهم .

المادة ١٣ - للجمعية العمومية أن تنع نظام العمل الذي تقرره .

المادة ١٤ - بالإضافة إلى أعمال الجمعية العمومية التي تشير إليها
المواد الأخرى بالدستور فإن الواجبات الأولى لها ستكون كالتالي :

(أ) وضع السياسة العامة لتحقيق أغراض المنظمة كما هي مبينة
بالمادة ٢

(ب) تحديد الأعضاء الذين سيمثلون المجلس التنفيذي .

(ج) اختيار السكرتير العام .

(د) مراجعة واعتماد تقارير نشاط المجلس التنفيذي والسكرتير العام .

(هـ) تكليف المجلس بتشكيل لجان لمباشرة أعمال المنظمة كلما
اقتضت الضرورة ذلك .

(و) مراقبة السياسة المالية - لمراجعة واعتماد الميزانية .

(ز) توجيه وتنمية الأبحاث في حقل الوقاية والإنقاذ بمعرفة أفراد
المنظمة لإنشاء مركزها الخاص للأبحاث والدراسة أو بالتعاون
مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لأي دولة عضو بناء
على موافقة حكومتها .

(ح) دعوة المنظمات الدولية أو القومية الحكومية أو غير الحكومية
التي تهض بمسؤوليات متعلقة بأعمال المنظمة واختيار ممثلين
للاشتراك في اجتماعات المنظمة دون أن يكون لهم صوت محدود
وفق ما تقرره الجمعية - وستصدر الدعوة بعد موافقة الحكومة
المختصة .

(ط) وضع الأنظمة المتبعة للإجراءات الواجب أن تتبعها أجهزة
المنظمة وبصفة خاصة المنظمات العامة مثل النظام المالي -
والهيئة الاستشارية للمنظمة .

المادة ٢٨ - السكرتير العام - سيكون هو سكرتير الجمعية العمومية - والمجلس التنفيذي وجميع لجان المنظمة والمؤتمرات التي تشرف عليها المنظمة وهو يمثل جميع تلك الوظائف .

المادة ٢٩ - يعد السكرتير العام تقريراً سنوياً عن الموقف المالي ويعرض على المجلس التنفيذي :

المادة ٣٠ - يختار السكرتير العام هيئة السكرتارية وفقاً لللائحة الهيئات التي تضعها الجمعية العمومية وسيكون موضع الاعتبار في اختيار هيئة السكرتارية والكفاية - الأمانة - وتمثيل السلوك والخلق الدولي إلى أعلى مستوى ممكن وسيوضع في الاعتبار التوزيع الجغرافي في العالم عند تكوين هيئة السكرتارية .

المادة ٣١ - سيكون خدمات هيئات المنظمة مطابقتاً إلى أبعد الحدود ويقدر الإمكانيات تلك الخدمات التي تقوم بها الهيئات الدولية الأخرى .

المادة ٣٢ - لا يتلقى أعضاء هيئة السكرتارية أي أوامر من أية سلطة خارج المنظمة فيما يتعلق بأعمالهم ولا يرتكبون أعمالاً تخل مركزهم الدولي - وكل عضو في المنظمة يجب عليه من جانبه أن يحترم بصفة خاصة الصفة الدولية لمستويات السكرتارية العامة ، ولا يحاول التأثير عليهم بأية ضرورة في مباشرة مسئولياتهم قبل المنظمة .

القسم الثامن - المؤتمرات

المادة ٣٣ - يمكن للجمعية العمومية والمجلس التنفيذي دعوة الدول الأعضاء لمؤتمرات محلية - عامة - فنية أو أي مؤتمرات خاصة - للنظر في المسائل المتعلقة باختصاصه - ويمكن أن يدعى لهذا الاجتماع المنظمات الدولية - والمنظمات القومية الحكومية وغير الحكومية وتحدد الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي السلوك وأسلوب معاملة الممثلين لتلك المنظمات .

المادة ٣٤ - يمثل السكرتير العام أو المجلس التنفيذي في المنظمة في المؤتمرات التي يرى المجلس التنفيذي أنه يهيم المنظمة أن تكون ممثلة فيها .

القسم التاسع - اللجان

المادة ٣٥ - المجلس التنفيذي يكون اللجان الفنية وفقاً لتوجيهات الجمعية العمومية - التي تتقدم بها ابتداءً أو بناء على اقتراح السكرتير العام ولها أن تنشأ أي لجان أخرى ترى لزوم وجودها لتنفيذ الأغراض التي تدخل في اختصاص المنظمة .

(هـ) إدارة الشؤون المالية للمنظمة بالتطبيق للقسم العاشر من الدستور :

(و) تقديم المشورة للجمعية العامة فيما يعرضه عليها هذا المجلس متعلقاً بموضوعات خاصة بالمنظمة واردة في اتفاقيات - أو معاهدات - أو لوائح :

(ز) يقدم نصائح ومقترحات للجمعية العمومية فيما يتعلق بالابتكارات أو المبادأة في العمل .

(ح) يقدم للجمعية العمومية خطة عمل لفترة مستقلة محددة لوضعه موضع الاعتبار والموافقة عليه :

(ط) دراسة كل المسائل الناجمة في اختصاصه .

(ي) اتخاذ الإجراءات العاجلة المتعلقة بوظيفة المنظمة والمصادر المالية لها للقيام بعمل فوري في حالات الحوادث :

(ك) تحويل السكرتير العام السلطات اللازمة لمواجهة حالات الكوارث العامة .

(ل) دراسة وبحث المسائل العاجلة التي يعرضها عليه إحدى الدول الأعضاء أو السكرتير العام .

(م) القيام بالأعمال الأخرى التي تحيلها إليه الجمعية العمومية .

المادة ٢٤ - في الانتخاب - يحضر كل عضو صوت واحد وتكون القرارات بالأغلبية العادية .

المادة ٢٥ - لكي يكون الاجتماع قانوني يجب أن يحضره ثلثي الأعضاء .

القسم السابع - السكرتارية العامة

المادة ٢٦ - السكرتارية الدائمة للمنظمة تتكون من :

سكرتير عام وهيئة من الفنيين والإداريين وفقاً لاحتياجات إنجاز الأعمال للمنظمة .

المادة ٢٧ - تختار الجمعية العمومية السكرتير العام بناء على ترشيح المجلس التنفيذي وسيكون السكرتير العام هو الرئيس الفني والإداري للعاملين بالمنظمة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٩

بفصل السيد / محمد المأمون أبو هشيمة العامل بالمؤسسة
المصرية العامة للسياحة والفنادق من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار
نظام العاملين بالقطاع العام؛

قرر:

مادة ١ - يفصل السيد/محمد المأمون أبو هشيمة العامل من الفئة
الرابعة بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من الخدمة مع
حفظ حقه في المعاش أو المكافأة؛

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٦٩

بتعيينات بشركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح أسماهما فيما بعد بالوظيفة
المبينة قرين اسمه بشركة السكر والتقطير المصرية من الفئة الأولى:

(١) المهندس يوسف محمد السيد أحمد حسن، وكيل المدير مصنع أرمنت

(٢) المهندس زارع موسى مرقص، وكيل المدير مصنع دشنا

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

المادة ٣٦ - للمجلس أن يراجع ضرورة استمرار اللجان الفنية
من وقت لآخر وخلال الأعمال السنوية.المادة ٣٧ - الدول الأعضاء بالمنظمة من حقها أن تمثل في اللجان
الفنية.المادة ٣٨ - كل لجنة فنية من حقها أن تنتخب رئيسها والذي يمكنه
أن يشارك في اجتماعات المجلس التنفيذي أو الجمعية دون أن يكون له
صوت مملود؛المادة ٣٩ - للمجلس أن يطلب إلى المنظمة إنشاء - أو إشراك المنظمات
الأخرى في لجان مختلفة وكذلك له أن يطلب تمثيل المنظمة في أي لجان
تكونها تلك المنظمات.

القسم العاشر - المالية

المادة ٤٠ - يعد السكرتير العام تقديرات ميزانية المنظمة سنويا
ويعرضها على المجلس الذي يعتمدها - ويرفعها إلى الجمعية العمومية
شفوعة بالتوصيات التي يراها.المادة ٤١ - الجمعية العمومية - تحدد المسموح بالصرف
في حدوده للمنظمة على أساس التقديرات المعتمدة والمرفوعة إليها
من المجلس.المادة ٤٢ - تضع الجمعية العمومية نسبة اشتراك الدول الأعضاء
في مصروفات المنظمة وفقاً للقياس الذي تضعه؛المادة ٤٣ - تفوض الجمعية المجلس التنفيذي السلطة اللازمة
للمصادقة على مصروفات المنظمة في الحدود التي قررتها.

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر
في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع
المدني والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦؛

قرر:

بمواد وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الدستور الجديد لمنظمة
الدفاع المدني والموقع عليه في موناكو بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٦، ويعمل
بنيه اعتباراً من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ما

تمت برأيه في ١٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن وزير الخارجية
(امضاء)